

قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/82 صادر في 4 صفر 1441
(3 أكتوبر 2019) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى
شركة «Capgemini S.E.» حق المراقبة الحصرية لشركة
«Altran Technologies S.A.» عن طريق العرض العمومي
للشراء.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن الشركة المعنية تنشط في مجال تقديم خدمة الاستشارة
الهندسية ؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تقديم
الخدمات الهندسية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته ؛
وحيث إن الفاعلين المعنيين بهذه العملية يسوقان جل خدماتهما
الاستشارية على صعيد الأسواق الدولية ؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة
الحررة على المستوى الأفقي والعمودي في السوق المعنية،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي
شركة «Capgemini S.E.» حق المراقبة الحصرية لشركة «Altran
Technologies S.A.» عن طريق العرض العمومي للشراء.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة
«Capgemini S.E.» حق المراقبة الحصرية لشركة «Altran Tech-
nologies S.A.» عن طريق العرض العمومي للشراء، والمسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 31 يوليو 2019 تحت عدد
19/ع.ت.إ.؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 6 سبتمبر 2019 ؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 25 سبتمبر 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال
الاجتماع المنعقد بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) ؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا
للمادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام
المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652
المشار إليه أعلاه ، تم تجاوزها ؛

